

(٢)

بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤م

هيئات - هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم - قانون المناقصات - عدم خضوع الهيئة لهذا القانون - مدى إمكانية استمرار مجلس المناقصات في إعطاء الأوامر المتعلقة بمشاريع الهيئة .

استثنى المشرع بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل وتؤسس في المنطقة لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية من قانون المناقصات - ناط المشرع بمجلس إدارة الهيئة الاختصاص بإقرار لوائح المناقصات التي تطبقها الهيئة والشركات المشار إليها وبرئيس مجلس الإدارة الاختصاص بإصدار تلك اللوائح - استمرار تطبيق القوانين والنظم المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ ومنها قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ - مؤدى ذلك - اختصاص مجلس المناقصات في إعطاء الأوامر المتعلقة بمشاريع الهيئة وذلك إلى أن تصدر لوائح المناقصات الخاصة بالهيئة - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم بتاريخ الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي حول إمكانية استمرار مجلس المناقصات في إعطاء الأوامر للمشاريع التي تم العمل فيها قبل إنشاء الهيئة ، وتم إسنادها من خلال مجلس المناقصات .

نفيد بأن المادة التاسعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها تنص على أنه " تستثنى من الخضوع لقانون المناقصات هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل ، وتؤسس في المنطقة لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية فيها " .

كما تنص المادة الثالثة عشرة من ذات المرسوم على أنه " يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم والنظام المرفق ، وإلى أن تصدر تطبق على الهيئة القوانين والنظم المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق " .

وتنص المادة (٥) من نظام الهيئة المرفق بالمرسوم السلطاني المشار إليه على أن تكون : " للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وبصفة خاصة الآتي :

.....

٩ - إقرار لوائح المناقصات التي تطبقها الهيئة والشركات التي تؤسسها والشركات المشار إليها في المادة التاسعة من مرسوم الإصدار للتعاقد على التوريد أو المقاوله أو شراء أو استئجار العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية في المنطقة ، وذلك بالاستثناء من أحكام قانون المناقصات..... " .

وحيث إن مفاد النصوص السابقة أن المشرع ، وإن كان قد قرر استثناء الهيئة والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل وتؤسس في المنطقة لغرض تنفيذ

أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية من قانون المناقصات ، وأسند الاختصاص بإقرار لوائح المناقصات التي تطبقها الهيئة والشركات المشار إليها لمجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، وناط برئيس مجلس إدارة الهيئة الاختصاص بإصدار تلك اللوائح - إلا أنه قد وضع حكما انتقاليا بموجب نص المادة الثالثة عشرة من المرسوم المشار إليه يقضي باستمرار تطبيق القوانين والنظم المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم المنوه به ، ومنها بلا شك قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ، وذلك إلى أن تصدر لوائح المناقصات الخاصة بالهيئة تنفيذا لهذا المرسوم .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت أن لوائح المناقصات الخاصة بالهيئة والشركات المشار إليها في المادة التاسعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه لم تصدر حتى الآن ، فإنه - وفي ضوء ما سلف - يجب تطبيق أحكام قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ فيما لا يعارض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ على كافة تعاقدات الهيئة التي تزمع إبرامها أو تلك التي لا تزال قيد التنفيذ ، وذلك عملا بنص المادة الثالثة عشرة منه .
لذلك انتهى الرأي إلى اختصاص مجلس المناقصات في إعطاء الأوامر المتعلقة بمشاريع الهيئة التي لا تزال قيد التنفيذ حين العمل بلوائح المناقصات الخاصة بالهيئة حال صدورها .

فتوى رقم (وش ق/م و/٤٥/١٦/٨٧/٢٠١٢م) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤م